

قرار السيد أ. د. / رئيس الجامعة
م رقم (١٠٥) بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٣

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى اللائحة المالية والإدارية للمركز الجامعي للتطوير المهني بالجامعة .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٣ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٣ على المذكرة المعروضة من السيد أ. د. / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

قرار

مادة أولى: تشكيل مجلس إدارة المركز الجامعي للتطوير المهني بالجامعة اعتباراً من ٢٩/٥/٢٠٢٣ ولمدة عامين قابلين للتجديد وذلك على النحو التالي :

١. السيد أ. د. / رئيس الجامعة - بصفته
٢. السيد أ. د. / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته
٣. السيد أ. د. / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - بصفته
٤. السيد أ. د. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث - بصفته
٥. السيد / أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
٦. السيد أ. د. / المشرف العام على نشاط مركز الخدمة العامة بالجامعة - بصفته
٧. السيد / أمين عام الجامعة - بصفته
٨. السيد / أمين الجامعة المساعد للشئون المالية - بصفته
٩. السيد / مدير عام الإدارة العامة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته

- يجوز لمجلس الإدارة أن يضم لعضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية .

مادة ثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الجامعة
بسمه تبارك وتعالى
أ. د. / السيد محمد دعدور

آية جمال ١٢/٦/٢٠٢٣

اللائحة المالية والإدارية للمركز الجامعي للتطوير المهني

جامعة دمياط

(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للمركز الجامعي للتطوير المهني جامعة دمياط (وحدة ذات طابع خاص) له استقلاله الفني والإداري والمالي والصادر بشأنها قرار المجلس الأعلى للجامعات /مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة رقم () بتاريخ / / ٢٠ ووفقاً لأحكام المادة رقم (٣٠٧) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . (تنص المادة المذكورة على " يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة ") .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى :

١. إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية المتخصصة في التطوير المهني لتوفير العمالة المدربة بما يخدم سوق العمل .
٢. تقديم الاستشارات العلمية في مجال التطوير المهني للخريجين والعاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة .
٣. إجراء البحوث العلمية المتخصصة في مجالات التنمية البشرية .
٤. تبادل الخبرات العلمية والثقافية بين الجامعات وأصحاب العمل والشركات الصناعية عن طريق عقد الندوات والورش والمؤتمرات .

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يكون تشكيل مجلس إدارة المركز الجامعي للتطوير المهني بقرار من السيد أ.د. / رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على النحو التالي:

- ١- الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة
 - ٢- الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 - ٣- الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
 - ٤- الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
 - ٥- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
 - ٦- الأستاذ الدكتور / المشرف العام على نشاط مركز الخدمة العامة بالجامعة
 - ٧- الأستاذ / أمين عام الجامعة
 - ٨- الأستاذ / أمين الجامعة المساعد للشئون المالية
 - ٩- الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم الى عضويته بعض الاعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية مع الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .